فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف
الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين
ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به
وخرج بالرجل والمراة الخنثى فلا يجب ختنه
بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان
الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق
من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره
بالبلوغ وسن تجبيله سابع ثاني يوم ولادة
لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن
الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما
رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد
والمراد به ما قلنا لما ياتي فعلم مما ذكرته ان
يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما
صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص
المعتمد به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه
منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر
الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر
انه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع
ان المستظهري نقله عن الاكثرين والعرف

بينه

بينه وبين العقيقة ظاهر ومن ختن من
ولي وغيره مطيقا فمات لم يضمنه ولي ولو
وصيا او قيما الحاقا للختن حينئذ بالعلاج
ولانه لابد منه والتقدم اسهل من التاخير
لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن
لتعديه بالهلاك اما غير المطيق فيضمنه من
ختنه بالنقود او بالمال بشرطه لتعديه
ومونته اي الختن هي اعم من قوله فاجرته
في مال مختون لانه لمصلحة فان لم يكن
له مال فعلى من عليه مونته فصل
فيما تتلفه الدواب من صحب دابة ولو
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما
اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء
اكان سايقها ام راكبها ام قائدها لانها
في يده وعليه تفهدها وحفظها فاشبهت
يد زيادتي غالبا الى انه قد لا يضمن كان
اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او
مجنونا لا يضبطها مثلهما او نحسبها انسان
بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها

Copyright © King Saud University